كتاب اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان

من تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة الحجة

البارع بقية السلف الكرام احد الائمة الاعلام

حامل راية التفسير والعلم الشهير ترجمان

القرآن الحافظ الرحلة المحدث القدوة محيي السنة

وناصح الامة وناصر الملة شمس الدين محمد بن ابي بكر

بن ايوب بن سعد بن جرير بن احمد الحنبلي المعروف

بابن قيم الجوزية صاحب التأليفات الكثيرة اثابه الله

الجنة برحمته ومتعه برؤيته في دار كرامته آمين هذا من

اجل الكتب قدرا وانفعها في الاولى والاخرى وكيف لا يكون

ذلك كذلك وقد صنفه من هو اهله وهو به اولى واحرى

اشتهر مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع اسم اشهد محمدا

رسول الله من المؤذن مع قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا

وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وهذا رواه الديلمي في الفردوس

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سامع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال

هذا وقبل بباطن انملتين السبابتين ومسح عينيه فقال عليه السلام من فعل مثل ما

فعل خليلي وقد حلت عليه شفاعتي قلت وبغيتنا عن حديثنا والله تعالى اعلم

قال الائمة لا يصح وعن قاله السخاوي وشيخه الحافظ قالوا وكذا ما اورده ابو العباس

احمد بن ابي الرداد المقرئ بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام انه قال

من قال حين يسمع ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ثم

يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ثم روى بسند فيه من لم يعرف

عن محمد بن البابا انه هبت ريح فوقعت منها حصاة في عينه واعياه خروجها والمته

احمد اللام فقال ذلك عند سماع المؤذن فخرجت الحصاة من فوره قال السخاوي وكل

ما يروى من هذا لا يصح رفعه البتة انتهى وما عزوه لابن ابي الرداد قاله في كتاب موجبات

الرحمة وعزائم المغفرة في باب فضل الاذان ونصه اخبرنا والدي الامام موفق الدين

ابو الحسن بن منصور التميمي السعدي قال اخبرني الفقيه العابد محمد بن اسماعيل الحضرمي قال

اخبرني الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن حديد الحنفي قال اخبرني الفقيه الزاهد احمد بن سلامة

بن عبد الله الملوي عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان

محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على

عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا وفيه ايضا قال اخبرني والدي عن ابي الحسن الفقيه شرف

الدين احمد بن علي بن ابي الجيش انه سمع خاله الفقيه محمد بن سابا يذكر انه هبت ريح فوقعت

من ذلك حصاة في عينه واعياه خروجها وكاد الالم فسمع المؤذن بعض الايام فلما

قال ذلك المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال هذه الرواية المتقدمة فنزلت الحصاة

من عينه تلك الساعة وقال هذا يسير في جنب معجزاته صلى الله عليه وسلم قلت لو صح

ما ذكره محمد بن اسماعيل الحضرمي قال ابو حاتم فكر الحديث اغنانا عنه ما ذكره ابن الجزري

في الحصن ومفاده ان من ادام بتتبع عينيه في سجوده لم يرمد ابدا وقد جاء في السنة

وهو من الجربات والله اعلم شرح آجي مع الصغير للعلامة المجتوني

وهذا الذي ذكره فيما اذا سمع اسم الله الخ فاجبه واعن الله الخ

ذلك ان السكران لو قتل انسانا قتص منه وان كان في هذه الحالة لا قصد له فكان يتخذ السكر
ذريعة الى قتل المعصوم وسقوط القصاص ومن ذلك نهيه سبحانه رسوله عن
الجهر بالقرآن لئلا كان ذريعة الى سبهم للقرآن ومن انزله ومن
ذلك انه سبحانه نهى الصحابة ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم
المعنى الصحيح وهو المراعاة لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة الى السب لله
يتشبهوا بهم وللمخاطب بلفظة تحمل معنى فاسد ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم
كره الصلوة الى ما عبد دون الله واجب لمن صلى الى عمود او عود او شجرة ان يجعل
على احد حاجبيه ولا يقصد قصدا شديدا سدا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله كما
ومن ذلك انه امر المؤمنين ان يصلوا جلوسا اذا صلى امامهم جالسا سدا لذريعة
التشبيه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ومن ذلك ان النبي صلى الله
منع الرجل من اخذ نظير حقه بصورة الخيانة لمن خانه ومحق حقه وان كان انما
باخذ حقه او دونه فقال لمن سأله عن ذلك اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك لان ذلك ذريعة الى اساءة الظن به ونسبة الى الخيانة ولا يكلف
ان يخبر عن نفسه ويقيم عذره مع ان ذلك ايضا ذريعة الى ان لا يقتص على الوجه
وصفته فان النفوس لا تقتص في الاستيفاء غالبا على قدر الحق ومن ذلك ان
سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري سدا لذريعة
الناشئة من تركه والمخالطة لحاجة الامكان وقبل البيع ليس احدهما اولى بانتزاع
نصيب شريكه من الاخر فاذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه احق به لما فيه من
ازالة الضرر عنه وعدم تضرره هو فانه يأخذه بالثمن الذي باعه به لا بالاقل
ولهذا كان الحق انه لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يسقط بالاحتيال لان
الاحتيال على اسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لنا بالنقض والابطال
ومن ذلك انه لا يقبل شهادة العدو ولا الظنين في تهمة او قرابة ولا الشريك
فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الولد على حرة امه ولا الحاكم
القاضي معلم كل ذلك سدا لذريعة التهمة والغرض الفاسد ومن ذلك ما لو
اصمت تكراهة افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى

الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع بالعبادة ومن ذلك ان امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة وامر
باخفاء قبر دانيال سدا لذريعة الترك والفتنة ونهى عن تعمد الصلوة في الامكنة
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بها في سفره وقال ايريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم
مساجد معاذ ركنه الصلوة فيه فليصل والا فلا ومن ذلك جمع عثمان بن عفان رضي
الله عنه على حرف واحد من الاحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعة الى اختلافهم
في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
الذي ارسل معه بهدية ان لا يعنف بمتهدون المحل ان يذبحه ويصنع نعله الذي
قلده به بدمه ويخلي بينه وبين المساكين ونهاه ان ياكل منه هو واحد من اهل
رفقته قالوا لانه لو جاز له ان ياكل منه واحد من رفقته قبل بلوغ المحل وتخاذعه نفسه
الى ان يقص في علفه وحفظه حتى يدرك العطب فيذبحه فسد ذلك ذريعة ومنعه
وان رفقته من الاكل منه ومن ذلك نهيه عليه السلام عن الذرائع التي يوجب الاختلاف
والتفرق والعداوة وابغضاء كخطبة الرجل على خطبة اخيه وسومه على سومه وبيعه
على بيعه وسؤال المرأة طلاق ضرتها وقال اذا وقع مختلفين فاقبلوا الاخر منهما
سدا لذريعة الفتنة والفرقة ونهى عن قتال الامراء والخروج على الائمة وان ظلموا
وجاروا وامروا اقاموا الصلوة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم كما هو
الواقع فانه حصل بسبب قتالهم الخروج عليهم من الشر واضعاف اضعافه هم
عليه والامة في بقايا تلك الشرور الى الان ومن ذلك ان الشروط المحرمة على اهل
الذمة قصمت تميزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب لئلا يفضي شيئا بهم
المسلمين في ذلك الى معاملتهم معاملة المسلمين في الاكرام والاحترام والمجالس ففي
الزامهم تميزهم عنهم سد لهذه الذريعة ومن ذلك منعه صلى الله عليه وسلم من بيع
الغرر قال في فيها خرز وذهب بذهب لئلا يتخذ ذريعة الى بيع الذهب بالذهب
متفاضلا انا ضم الى احدهما خرزا ولحوه ولو لم يكن في هذا الباب الا ان الله سبحانه
وتعالى اوجب اقامة الحدود وسد الذريعة الى الحرام اذا لم يكن عليها رادع طبعي
وعقلي مقادير عقوباتها واجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها وقوة

في هذا ونحوه قريب فصل ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الامة على المحال واتفاقهم على انواع الضلال فان الدولة اذا انقرضت عزائمه باستيلاء غيرها عليها واخذها انطمست معالم دينها واندرست اثارها فان الله انما يكون زوالها بتتابع الغارات والمضافات واخراب البلاد واحراقها ولا يزال هذه الامور متواترة عليها الى ان يعود علمها جهلا وعزها ذلا وكثرتها قلة وكلما كانت الامة اقدم واختلفت عليها الدول المتناوبة لها بالذل والصغار كان حظها من الله اسرع معالم دينها واثارها او فر الامم حظا من هذا الامر كانها من اقدم الامم وكثرة الامم التي استولت عليها من الكلدانيين والدياديين والبابليين والفرس واليونان والنصارى واخر ذلك المسلمون ومن هذه الامم الامن طلب استيصالهم وبالغ في احراق بلادهم وكبتهم وقطع اثارهم الا المسلمين فانهم اعدل الامم فيهم وفي غيرهم حفظا لوصية الله تعالى بهم حيث يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى وصار في الاسلام هذه الامة لحت ذمة الفرس وذمة النصارى لحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش واعز ما صادفه الاسلام من هذه الامة يهود خيبر وما جاورها فانهم انما قصدوا تلك الناحية لما كانوا توعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقاتلون المشركين من العرب فيستنصرون عليهم بالايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ويعدونهم بانه سيخرج في بني شقيعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سبقهم اليه من كانوا يحاربونهم من العرب لحلم الحسد والبغي على الكعبة ونكذيبه وانشد على هذه الامة من ذلك ما نالهم من ملوك النصارى وغيرهم من ملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الانبياء وبالغوا في تظليمهم وعبدوا الاصنام واحرقوا امن البلاد مدينتها ليعلو رسومها في العبادة وبنوا لها البيع والهياكل وعلقوا على هياكلها ونكسوا الاحكام التوراة اعصارا متصلة فاذا كان هذا تواتر

الافات على دينهم من قبل ملوكهم فما الظن بالافات التي نالتهم من غير ملوكهم واحراقهم كتبهم ومنعهم من القيام بدينهم فان الفرس كثيرا ما منعوهم من الصلوة لعرفتهم بان معظم صلوة هذه الطايفة دعاء على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب فلما رات هذه الامة الحذر من الفرس في منعهم من الصلوة اخترعوا ادعية سموها الخزانة وصاغوا بها الحانا وصاروا يجتمعون في اوقات صلوتهم على تلحينها وتلاوتها وسموا العالم بها الحزان والفرق بينها وبين الصلوة ان الصلوة بغير لحن والمصلي يتلوا في الصلوة وحده ولا يجهر معه غيره والحزان يشاركه غيره في الجهر بالخزانة ويعاونه في الالحان فكانت الفرس اذا انكرت ذلك منهم قالت اليهود انا نغني احيانا ونسمح على انفسنا فيترك كونهم وذلك فلما قام الاسلام واقرهم على صلوتهم استصحبوا تلك الخزانة ولم يعطلوها فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبهم بهذه الامة يعرف بها المنصف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه وما من به عليه من العلم والايمان ويهتدي من اراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الامة ومن الله التوفيق والارشاد الى سواء الطريق فرغ من تكميل هذه النسخة افقر عباد الله تعالى واحقرهم واحوجهم الى عفو الله عز وجل ومغفرته ومجوده وكرمه محمد بن الحاج علي الحنفي عامله الله تعالى عز وجل بلطفه الجلي والخفي بحرمة افضل جميع المخلوقات واشرفه محمد المرسل وعلى آله وصحبه التقي النقي اللهم صل وسلم على جميع الانبياء والمرسلين خصوصا من بينهم محمدا واله بافضل الصلوة والتسليم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون وقد فرغت بتوفيق الله تعالى وفضله وتوفيقه لتسويده بتوالي بلد الوشاد في ليلة الخميس في سنة اثنتي عشرة ومائة والف من هجرة من له العز والشرف رحم الله امرأ دعى لكاتبه بالرحمة والغفران لانه كثير الذنوب والعصيان

مال عبد لعزالا
هذا عبد طاهر